مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي

Combating the crime of money laundering in the Saudi system

إعداد

أ.د/ أشجان خالص حمو الزهيري

Prof. Dr. Ashjan Khalis Hamo Al-Zuhairi

أستاذ القانون الجنائي - جامعه المجمعة

Doi: 10.21608/ajahs.2023.278593

استلام البحث ٤ / ١١ / ٢٠٢٢

قبول البحث ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢

الزهيري ، أشجان خالص حمو (٢٠٢٣). مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي. ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٧(٢٥) يناير، ٩٩ – ١٢٢.

http://ajahs.journals.ekb.eg

مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي

المستخلص:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظهور التطور العلمي والتقني والعولمة التي ترتب عليها عولمة النظم المصرفية. وفي ظل التقدم العلمي والعولمة زاد التفاعل بين الدول مما سهل انتقال رؤوس الأموال بينها، وفي الوقت نفسه أتاح لعصابات الجرائم المنظمة ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة، والعمل لاحقاً على تغير صفتها لتظهر كأنها من مصدر مشروع. ويحظى موضوع غسيل الأموال باهتمام كبير من قبل الدول والحكومات والأفراد وذلك بسبب خطورته وتأثيره السلبي على جميع نواحي الحياة. ولقد توصلت إلى أن هذه الجريمة تحتاج لمواجهة بالتعاون فيما بين الدول لانها عابرة للحدود وليست قاصرة على داخل الدول التي تتم فيها. ونوصي أن تقوم الدول على التعاون فيما بينها بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المتهمين وغيرها مما يحقق التصدي لهذه الجريمة.

Abstract:

Money laundering is a global phenomenon whose emergence is accompanied by the emergence of scientific and technical development and the globalization that has resulted from the globalization of banking systems. With scientific progress and globalization, interaction between States has increased, facilitating the transfer of capital between them, while allowing organized crime gangs to carry out their activities through illegal fund-raising and subsequently changing their character to appear to be a legitimate source. The issue of money laundering is of great interest to States, Governments and individuals because of its seriousness and negative impact on all aspects of life. I have come to the conclusion that this crime needs to be confronted with inter-State cooperation because it is cross-border and not limited to within the States in which it is carried out. We recommend that States cooperate with each other in implementing foreign sentences, handing over accused and others in order to address this crime.

المقدمة :

إن لفظ (غسل الأموال) بدأ مصطلحاً وظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين ١٩٢٠ م إلى ١٩٣٠ م حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون هذا اللفظ للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين سلطات الرقابة [١] ، ويرى البعض تحديداً أن مصطلح غسل الأموال بدأ لأول مرة في مدينة شيكاغو بولاية لينوي في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأعمال التابعين لأحدى منظمات المافيا بشراء مغسلة عامة يتم التعامل فيها بالفئات النقدية الصغيرة وفي نهاية اليوم كان ذلك الرجل يضيف إلى أرباحها جزء من العوائد المتحصلة من الاتجار في المخدرات[٢] ، ولقد انتشرت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نظراً لتطور السلطة الرقابية في الأموال الأمر الذي يقود المجرمين إلى محاولة خلطها بمصادر مشروعة ونظراً لكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتم عبر مراحل وعمل يتجاوز الحدود الجغرافية وبذلك تتلاقى فيه جهود المجرمين في دول متعددة لذا وجب التصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاتف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل كون أنها ليس من السهل مكافحتها إنما لابد من تعاون الجهود ذلك لما ترتبه هذه الجريمة من مخاطر اقتصادية واجتماعية على الصعيد الداخلي والدولي، وبذلك خصصت هذا البحث لدراسة هذه الجريمة حيث تطرقت لها بتحديد مفهومها وإطارها القانوني بأركانها المادي والمعنوي ومن ثم ما تشكله من أخطار في شتى المجالات وما قامت بها الدول من جهود لمكافحتها والحد من آثارها السلبية .

مشكلة البحث :

تتجلى إشكاليات هذا البحث في تحديد مفهوم جريمة غسل الأموال وما أركانها ومن ثم في تحديد ما يمكن أن تخلفه من آثار اجتماعية واقتصادية وما هي الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها.

منهج البحث :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لأنه الأنسب للبحث في هذه الجريمة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى:

أولاً : تعزيز الوعي بهذه الجريمة في المجتمع من خلال دراسة كاملة ونشر لهذه

---

(١) أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٠م ، ص ٧ .

(٢) هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ .

الدراسة على اعتبار أن هذا الفهم هو المدخل الأول لتجنبها .
ثانياً : تساهم الدراسة بإفادة للمهتمين والمسؤولين عن مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها وذلك في تحديد الإطار العام لها وأساليب ارتكابها .

الدراسات السابقة :

١- رسالة ماجستير في جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ، كلية تدريب الضباط ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، ٢٠١٢م ، إعداد حامد عبد اللطيف عبد الرحمن .
- ٢- فتوح الشاذلي /جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ،٢٠٢٠
٣- أشجان الزهيري ،النظام الجزائي السعودي ،القسم الخاص،٢٠١٨

مصطلحات البحث :

١- مكافحة : وتعني مواجهة الشيء ومحاولة القضاء عليه[٣].
٢- جريمة : وهي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء كان مخالفة أو جنحة أو جناية [٤].
٣- غسل : إزالة الوسخ والتنظيف [٥].
٤- الأموال : كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقد أو حيوان [٦].

المبحث الأول: ماهية الجريمة والأضرار الناتجة عنها

المطلب الأول ماهية الجريمة:

الفرع الأول : غسيل الأموال لغة:

غَسَل: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال: غسلت الشيء غسلاً، والغسل الاسم والغسول ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره[٧].

أما الأموال: فهي جمع مال، قال في القاموس المحيط: "المال: ما ملكته من كل شيء جمع أموال"[٨].

وجاء في لسان العرب: (قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُملك ويُقتنى من الأعيان)[٩].

---

(٣) جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، ٢٠١٣م .
(٤) معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ٢٠١١م ، الطبعة الخامسة .
(٥) معجم الوسيط ، مرجع سابق .
(٦) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢٠٠٨ م
(٧) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار الجيل، ص ٤٢٤.
(٨) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مطبعة مؤسسة الرسالة، ص ١٣٦٨.
(٩) لسان العرب، لابن منظور، طبعة عالم الكتب، ٤٩٤/١١.

وهذا يعني أن المال يطلق على ما تقع به المنفعة ويحصل به الملك.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :

لم يرد معنى اصطلاحي للجريمة وإنما يعبر عنه الفقهاء بالمكاسب المحرمة.

ويمكن تعريف مصطلح غسيل الأموال "جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال"(١٠).

أما عن تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريعات الدولية العربية فهو كما يلي:

١- تعريف إعلان بازل لغسل الأموال عرفها بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع والجرمي للأموال"(١١).

٢- تعريف مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي: "أي فعل يهدف إلى اكتساب أموال أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم بهدف إخفاء منشئها غير المشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب"(١٢).

٣- تعريف برنامج الأمم المتحدة العالمي الصادر ضد غسل الأموال عام ١٩٩٧: "فالمال القذر بأي طريقة يتمنى المجرمون الاستفادة من إيرادات الجريمة الواسعة النطاق والتي يجب أن تخفي أرباحهم غير الشرعية، فهذا ما يعرف بعملية غسيل الأموال"(١٣).

٤- تعريف عمليات غسل الأموال في التشريع الأردني:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدره.

---

(١٠) المحامي هاني السبكي، غسيل الأموال، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠١٥، ص ٤٠٦.

(١١) د. منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية، ١٩٩٥، ص ٢٥٠.

(١٢) توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات والذي عقد بتونس في الفترة ١٩ ــ ٢٠ يوليو ٢٠٠٠.

(١٣) التقرير الذي نشر بقسم المعلومات العامة DPI/١٩٨٢ بالأمم المتحدة مايو ١٩٨٨، الجلسة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشكلة المخدّر العالمية ٨ ــ ١٠ يونيو/حزيران ١٩٩٨.

Published by the United Nations Department of public Information DPIL1982 May 1998 UN General Assembly Special Session on the World Drug Problem 8-10 June, 1998.

ـ تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية[١٤].

٥ـ مفهوم عمليات غسيل الأموال في النظام السعودي:

"ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[١٥].

أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريفه كما يلي:

"تنظيف المال الحرام بخلطهِ مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه"[١٦].

وعرفه آخرون بأنه: "تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بفرض إخفاء مصدره"[١٧].

المطلب الثاني : الأضرار الناتجة عن جريمة غسل الأموال :

منذ بزوغ ظاهرة غسل الأموال والقلق يتزايد إزاءها لما تشكله من أخطار وما تحدثه من أضرار فلم يعد هناك قطر بمنأى عن آثارها وانعكاساتها السلبية على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في كل الدول[١٨] ، لذا سأتطرق في المطلب الأول الأول للأضرار الاقتصادية ثم في المطلب الثاني للأضرار الاجتماعية .

الفرع الأول : الأضرار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال:

يعوق غسل الأموال نمو الاقتصاد الوطني لأنه ينال من الجهود المبذولة لتحقيق المنافسة الحرة بين الأسواق

ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

أولا: تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية ،حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ،ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد

---

(١٤) مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني وتعليماته.

(١٥) المادة الأولى، نظام مكافحة غسيل الأموال رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ المنشور في جريدة أم القرى، العدد ٣٩٥٨ بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

(١٦) د. أحمد سليمان، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٠.

(١٧) أبو داسر عبدالله بن سعيد، جريمة تحويل عمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، السياسة الشرعية، ١٤٣٢هـ، ص ٤٥.

(١٨) أ. محمد الشريد ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي[١٩].

ثانياً : يحدث اضطراباً في اداء السوق لأن العمليات التي تم إجراؤها بغرض غسل الأموال يترتب عليها زيادة الطلب على النقود السائلة تلبية لهذه العمليات مما يجعل سعر الفائدة غير مستقر ، وهذا يزيد من أنشطة المنافسة غير المشروعة مما يترتب عليه زيادة التضخم في الدول التي يقوم فيها المجرمون بعقد صفقات تجارتهم واحتياجاتهم [٢٠].

ثالثاً : أثبتت الدراسات وجود علاقة بين تزايد حجم عمليات غسل الأموال ولجوء الدول إلى الاقتراض من الخارج ، فتزايد عمليات غسل الأموال يعمق العجز في ميزان المدفوعات من خلال ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية وما يترتب على ذلك من انخفاض الإنتاجية وانخفاض حجم الصادرات وتزايد الواردات وضعف القدرة التنافسية والتلاعب في قيمة الصفقات التجارية [٢١].

رابعاً : ينال من الثقة في سوق المال مما يترتب عليه عدم استقرار الأسواق المالية فمجرد انهيار بنك بسبب تعامله مع رجال الإجرام المنظم في عمليات غسل يترتب عليه انهيار النظام المالي لتلك الدولة التي حصل فيها ذلك ، لفقدان الثقة وقد يؤثر ذلك في المنطقة كلها[٢٢].

خامساً : كما تؤثر على قيمة العملية الوطنية لارتباطها بتهريب الأموال إلى الخارج الذي يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إيداعها في البنوك بغرض غسلها أو الاستثمار في الخارج ، وبلا شك فإن النتيجة الحتمية هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية [٢٣].

سادساً : أن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي تظل أموال قلقة لأنها مذعورة ، ومن ثم تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة كما تتحول إلى ودائع ، ثم أسهم وسندات ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة تسهيل

---

(١٩) أ، أحمد هادي سلمان ، بحث في الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد السابع والستون ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٥ .

(٢٠) الدكتور محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤م ، الطبعة الأولى ، ص ٧٩ .

(٢١) أحمد هادي سلمان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

(٢٢) الدكتور محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٢٣) بحث من إعداد مركز البحوث والدراسات في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض تحت عنوان : ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها ، ١٤٢٤هـ ، ص ٥٦ .

تسللها مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي ، وهذا نابع من أن خروج هذه الأموال ليس اقتصادياً بقدر ما هو البحث عن ملاذ آمن من المصادرة [٢٤].

سابعاً : تؤثر على السياسات المصرفية وأنشطتها المختلفة للبنوك ، ومن هذه الآثار تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي مثل ضعف السيطرة البنكية على السوق المالية وإنشاء المحميات المصرفية الخاصة بواسطة ممولي عمليات غسل الأموال من أجل ضمان السرية التامة لأصحابها ، ونشر الفساد بين مديري البنوك من أجل تسهيل عمليات الغسل وتجاوز قاعدة الائتمان في المعاملات المصرفية نظراً لتزايد حجم الأموال المغسولة لدى البنوك مما يدفعها إلى منح القرض دون ضوابط وإلى انتشار قروض المجاملة التي كانت أحد أسباب إفلاس العديد من البنوك الأسيوية [٢٥].

ثامناً : قد تبقى الأموال محل الغسل داخل البلاد وفي أيدي أصحابه دون ضخها في الاقتصاد الوطني مما يعتبر اكتنازاً ، وإما أن يتم توجيه هذه الأموال إلى طرق الاستهلاك عن طريق شراء الذهب أو التحف الفنية والاثرية والعقارات بمختلف أنواعها بهدف المضاربة على أسعارها لا بقصد الاستثمار ، مما يوجد علاقة عكسية بين غسيل الأموال والادخار المحلي [٢٦].

تاسعاً : إن الأرصدة المتراكمة من الأموال والأصول المغسولة غالباً ما تكون أكبر وأكثر حجماً من التدفقات السنوية مما يزيد من احتمالات الإخلال باستقرار الأنظمة الضعيفة اقتصادياً سواء كان ذلك محلياً أو من وراء الحدود المشتركة معها ، ولربما امكن استخدام هذه الأرصدة في ضرب طوق من الاحتكارات بالنسبة للأسواق أو حتى الاقتصادات الصغيرة وتم استخدامها كذلك في وضعها في موضع حرج بغية التأثير عليها واخضاعها لمشيئة غاسلي الأموال[٢٧].

وعلى الرغم من اختلاف نوع ودرجة الآثار السلبية التي تتركها عملية غسل الأموال في كل من الاقتصادات النامية والمتطورة إلا أن كليهما يواجه مشاكل جمه نتيجة لوجود هذه العمليات ، فعلى سبيل المثال بلغت عائدات المخدرات في بعض بلدان العالم الثالث أحجاماً جعلت منها مرتكزاً من مرتكزات الاقتصاد وعاملاً حاسماً

---

(٢٤) أ. دليلة مباركي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في غسيل الأموال ، جامعة الحاج لخضير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م ، ص ٤٢.

(٢٥) بحث مركز البحوث والدراسات في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢٦) أ.دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(٢٧) أ.أحمد بن محمد العمري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

في التوظيفات الداخلية بحيث مثلت هذه العائدات ما نسبته ٥٣% - ٦٦% من الناتج المحلي الصافي أي ما يساوي ثلاث أو أربعة أضعاف حجم عائدات تجارة المواد الزراعية في البلد مثل بوليفيا والبيرو[٢٨]، وطبقاً للتقديرات الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل تجارة المخدرات على مستوى العالم ما يعادل ٥٠% من نسبة الأموال القذرة التي يتم غسلها و ٧٠% من عوائد الجريمة المنظمة التي قدرها مؤتمر الجرائم المالية في لندن عام ١٩٩٧م بحوالي ٥٠٠ مليار دولار ويتراوح بين ٦٣ إلى ٧٣ مليار دولار في العالم العربي [٢٩].

وبما أن غسل الأموال لديه تأثيرات سلبية واسعة على الاقتصاد فإنه يتوجب على السياسات الاقتصادية الوطنية والعالمية أن تلعب الدور المنوط بها في الجهود الرامية إلى مكافحة عمليات غسل الأموال [٣٠].

الفرع الثاني : الأضرار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال :

إن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من السلطات الأمنية يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محلياً وعالمياً وانتشار عصابات المافيا التي يؤدي نشاطها إلى حدوث انقلابات سياسية وزعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة وبالتالي زيادة الفساد ، هذا كله يجعل من أصحاب هذه الثروات والدخول مصدراً قوياً وسطو وسيطرة على النظام الإعلامي والقضائي ويؤدي إلى احتمالات فرض قوانينهم على المجتمع كله [٣١].

لذا فإنه من بين المخاطر الاجتماعية ما يلي :

أولاً : إن الفروقات الاجتماعية التي تترتب على غسيل الأموال يقابلها استمرار الأنشطة غير المشروعة التي لا تتطلب أي مجهود وبقاء عائداتها الضخمة بمنأى عن المصادرة وتستغل في أنشطة أخرى مشروعة ، مما يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة ولا سيما من جانب الشباب الأمر الذي يترتب عليه تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية [٣٢].

ثانياً : تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية إذ أن هروب الأموال إلى خارج الدولة عبر القنوات المصرفية من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مما يؤدي إلى نقص

---

(٢٨) أ. أحمد هادي سلمان ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

(٢٩) بحث مركز البحوث والدراسات في الغرفة التجارية والصناعية بالرياض ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

(٣٠) أ. أحمد بن محمد العمري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

(٣١) الدكتورة سمر فايز إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣٢) أ. مفيد نايف الدليمي ، أطروحة دكتوراة بعنوان غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ .

الأنفاق على الاستثمار اللازم لتوفير فرص العمل للمواطنين [٣٣].

ثالثاً: يترتب على غسيل الأموال في الداخل وفي الخارج تذبذب في توزيع الدخول في المجتمع الذي يوجد فيه مثل هذه العمليات إذ أن آلية الغسيل تنصب حول تقليل الدخول من بعض الفئات المجتمعية للبعض الآخر من جهة أو التهرب من دفع الضرائب من جهة أخرى أو سرقة المال العام والتلاعب به ، لذا فإن عمليات غسل الموال تؤدي إلى نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع يترتب عليه [٣٤].

١- فقد الثقة في المجتمع وتراجع دافع الحرص على العمل .

٢- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس المال العام.

٣- القضاء على الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع وذلك مع زيادة السلبية واللامبالاة لدى أفراد المجتمع [٣٥].

٤- حب البقاء في مراكز السلطة لبعض ضعاف النفوس .

٥- حدوث اضطرابات في المجتمع وعدم الاستقرار اللازم للقيام بعملية التنمية [٣٦].

رابعاً : إن الارتباط الوثيق بين الإجرام المنظم وغسيل الأموال يشكل أيضاً خطراً على الامن الاجتماعي خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتجارة المخدرات التي أصبحت خطراً يوازي ما يمكن أن تفعله أسلحة الدمار الشامل ، فانتشار المخدرات من خلال التغذية المرتدة لها من قبل عمليات غسيل الأموال يؤدي إلى خلق مجتمع أو على الأقل شريحة اجتماعية معينة فاقدة الوعي ، لا سيما وأن أغلب متعاطي المخدرات هم من في سن العمل والإنتاج وهذا ما يوقف عجلة التنمية الاجتماعية من السير إلى الأمام [٣٧].

خامساً : إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة ، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا إما خوفاً من اكتشاف حقيقة أموالهم غير المشروعة أو خوفاً من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأمور غير المشروعة [٣٨].

سادساً : كما توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة وكيفيات القيام تحت إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر ، لتصنيع المعدات والأدوات والبضائع لكي تعيد بيعها فيما بعد

---

(٣٣) الدكتورة سمر فايز إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣٤) أ. دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣٥) أ.دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٣٦) المرجع أعلاه .

(٣٧) أ.مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٣٨) أ. خوجة جمال ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

بأسعار تنافسية للطبقات الغنية والمتوسطة وبذلك تحقق أرباحاً طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها[٣٩].

سابعاً : كما أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلاً عن نشاطات المافيا ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية مما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة [٤٠]

ثامناً: كما يؤدي هذا الثراء الذي تحققه بعض فئات المجتمع إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلاً من التعليم والخبرة العلمية ،وبذلك يجد ثالوث الجهل والفقر والمرض مرتعا خصبا في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على الكسب غير المشروع مع تهاون السلطات القائمة على تنفيذ القانون في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات غسيل الأموال القذرة [٤١].

تاسعا : أن عمليات غسل الأموال تتم في الأغلب الأعم للدخل الناتج من أنشطة غير مشروعة وهي على سبيل المثال الناتجة عن تجارة المخدرات وتهريب الأموال والتهرب الضريبي والرشوة والسرقات والاختلاسات والنصب والاحتيال وغيرها من الأنشطة المشبوهة مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة [٤٢].

ومن أجل ذلك يرى المجتمع الدولي أنه إذا لم تصل الدول إلى حل يضمن حرمان هذه المجموعات من هذه الأموال بضبطها ومصادرتها بما يحجم سطوتها ويحد من أنشطتها وخطورتها على النواحي الإدارية والقضائية والاجتماعية والأخلاقية والمالية والسياسية والاقتصادية فسوف يترتب على زيادة أنشطتها نتائج وخيمة تنال من سلامة مؤسسات الدولة المالية وانعدام الثقة فيها بسبب تغلغل المال القذر فيها وتلويث أموالها المشروعة [٤٣] .

المبحث الثاني : أركان جريمة غسل الأموال وعقوبتها

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة: الأول هو الركن القانوني أو الشرعي أو ما

---

(٣٩) أ. خوجه جمال ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٤٠) الدكتور أحمد سفر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ص ١٥١ .

(٤١) أ.مفيد نايف الدليمي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٤٢) أ. ثامر عبد الرحمن السالم ، رسالة ماجستير في مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تطبيقية) جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ م ، ص ٩٩ .

(٤٣) الدكتور محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

يعرف بنص التجريم، والركن الثاني هو الركن المادي وقوامه نشاط سلبي أو إيجابي ينسب إلى الفاعل ويؤدي إلى نتيجة إجرامية معينة وهي الأثر المترتب على الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون مع توفر علاقة السببية، وأخيراً الركن المعنوي وهو ركن متمثل في القصد الجنائي للجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي :

الفرع الأول : الركن المادي :

يقصد بالركن المادي السلوك الذي من خلاله يرتكب الجاني جريمته، ويترتب على هذا السلوك حدوث نتيجة معينة على نحو يمكن اعتبار هذا السلوك سبباً في إحداث النتيجة[٤٤].

وقد تتنوع صور السلوك المادي من تشريع إلى آخر بحسب قواعد وقوانين كل دولة، وقد حددت كل دولة أفعالاً معينة تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة، وسوف نتناول صور السلوك المادي في النظام السعودي وهي كما يلي:

نصت المادة الثانية في النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال على تجريم ارتكاب مجموعة من الأفعال وهي:

أ - تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال ..

ب - اكتساب أموال او حيازتها او استخدامها ،مع علمه بانها من متحصلات جريمة او مصدر غير مشروع ..

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د - الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في (١،٢،٣) من هذه المادة او الاشتراك بطريقة الاتفاق أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمر..

أ - توضيح بسيط لصور الركن المادي:

ب - مجموعة الأعمال التي يقوم بها سوق البورصة أو البنوك من خدمات وعمليات مصرفية وتجارية، ويتم الإيداع عن طريق هذه الأساليب، وتعتبر البنوك أهم الأجهزة المالية التي تكون باباً رئيساً لدخول الأموال غير المشروعة للاقتصاد النظيف وكذلك من الممكن أن تتم عمليات غسيل الأموال من خلال قيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالتعامل بالبيع والشراء في عمليات وهمية تنتج عنها

(٤٤) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٦٥.

أرباحاً يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة، وأي عمل من الممكن أن يدخل في هذا النطاق(٤٥).

ج - تحويل الأموال أو نقلها بالرغم من توفر العلم بأنها أموال مصدرها جريمة، ويقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية مثل استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، والغاية هي تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر(٤٦).

والهدف من هذه العملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية القانونية(٤٧).

أما النقل فيعني انتقال الأموال من مكان لآخر وهو لا يعد غسيلاً في حد ذاته إلا أن كثيراً من المجرمين يستعملون هذه الطريقة لغسل أموالهم ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال(٤٨).

كما أنه بسبب التطور الحديث التقني فإن التجريم يشمل التحويلات الالكترونية(٤٩).

د - الإخفاء يعني الحيازة المستمرة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها وحتى طريقة التصرف فيها وتحركها.

أما التمويه فهو: تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة عمليات مالية معقدة الغاية منها تمويه الصفة غير المشروعة للأموال(٥٠).

وقد حرصت اتفاقية فينا ١٩٨٨ على اعتبار عملية التمويه جوهر عملية غسيل الأموال جريمة جنائية تستوجب العقاب عندما يتوفر العلم لدى الجاني بأن الأموال التي تنصب عليها عملية التمويه مصدرها غير مشروع، كما ويحاسب الفاعل عند الاشتراك في هذه الجرائم(٥١).

---

(٤٥) د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ص ٥٢.

(٤٦) د. هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٦.

(٤٧) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.

(٤٨) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٨٤.

(٤٩) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٥٠) د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥١) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص ٨٥.

ويستخدم غاسلو الأموال الشركات الوهمية أو المستترة والفواتير المزورة وما شابه ذلك ليحققوا عملية الإخفاء والتمويه، وتعتبر هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية[٥٢].

ه - تمويل الإرهاب يعتبر دعماً مالياً في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يكون التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً أو مصادر ثانية مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو غسل الأموال[٥٣].

وهذه الصورة ذكرت في النظام القديم قبل تعديله.

و - لقد حدد المشرع صور الاشتراك التي يمكن من خلالها أن يرتكب السلوك الإجرامي مثل المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر، وهذه الصورة تعد أكثر انتشاراً في عمليات غسيل الأموال مثل الإيداع والإخفاء والتحويل، كما يحاسب النظام كل من اتفق أو حرض أو قدم مشورة أو ساهم بأي فعل نص عليه في المواد الخاصة بغسيل الأموال[٥٤].

وقد حدد المنظم السعودي صور السلوك المادي على سبيل الحصر في أربع حالات إلا أنه في كل حالة المجال مفتوح للقياس على أي عملية تندرج تحته وأنه من الممكن أن يقوم بها الجاني لاحقاً، حيث إن مفهوم الفقرة الأولى واسع وهو أي عملية دون تحديد، يعني هذا أن التعداد ورد على سبيل الحصر غير المقيد وإنما حصر بتحديد مجموع عمليات مالية يمكن أن يقوم بها الجاني.

ولا ينتهي الركن المادي بالقيام بالسلوك الإجرامي المتمثل بأحد صوره المذكورة سابقاً وإنما لا بد أن يرتب هذا السلوك أثراً خارجياً، عليه فإن النتيجة بالمعنى القانوني هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساساً بالمصلحة المحمية جنائياً بإهدارها كلياً أو بالانتقاص منها أو بتعرضها للخطر[٥٥].

ولتحديد النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال لا بد لنا أن نحدد إن كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر، وحسب ما ورد في اتفاقية فيّنا ١٩٨٨ فإن جريمة غسل الأموال تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، عليه تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطرة، والنتيجة الإجرامية تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم

---

(٥٢) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٥٣) د. منتصر سعيد حمودة، الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

(٥٤) د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والوطني، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٨٣.

(٥٥) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨١.

الحصول عليه من وسائل غير مشروعة وإدخاله في دورة اقتصادية ليظهر بمظهر مشروع[٥٦].

ولكي تترتب المسؤولية الجزائية على الجاني لا بد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي (النشاط) والنتيجة الإجرامية، وتعد علاقة السببية عنصراً مهماً في السلوك المادي[٥٧].

والرابطة متوفرة متى انصب السلوك الإجرامي على مال غير مشروع متحصل من جرائم نص عليها النظام، وما ينسب إلى الجاني من نتيجة إجرامية بناءً على سلوكه الإجرامي يحدد مدى الترابط بين الفعل وبين أثره في الواقع[٥٨].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، فهو عبارة عن: "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة"[٥٩].

وماديات الجريمة لا تهم المنظم إلا إذا صدرت من إنسان مسؤول قانوناً ويتحمل العقوبة المقررة لها[٦٠].

يتحقق الركن المعنوي في أغلب الجرائم بتوفر القصد العام القائم على العلم والإرادة علم بكل أركان الجريمة وبوجود نص التجريم الخاص بها واتجاه إرادة سليمة إلى ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة في العالم الخارجي، ولكن كما سبق وأن أشرنا في بعض الجرائم التي قد لا تكتفي بالقصد العام لتحققها بل لا بد من وجود القصد الخاص المتمثل بنية معينة وفي جريمة غسل الأموال فإن القصد الخاص كما ذكرته بعض التشريعات هو ما يقصده الجاني من نشاطه بإخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك.

أما فيما يخص النظام السعودي فهو لم يحدد قصداً خاصاً لهذه الجريمة، ويظهر ذلك واضحاً عند الرجوع إلى المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي

---

(٥٦) د. نائل عبد الرحمن، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (٦ ــ ٢٠٠١/٥/٨)، ص ٢٠.

(٥٧) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

(٥٨) الخريشة أمجد، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٤٣٠هـ، ص ١١١.

(٥٩) أبو داسر عبدالله بن سعيد، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٦٠) السيف خلف، جريمة التربح من أعمال الوظيفة، ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٣١هـ، ص ٧٥.

في الفقرات الثلاث الأولى (أ، ب، ت) حيث حدد عبارة: "مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي".

يعني هذا أنه اكتفى بوجود القصد العام المتوفر في كل الجرائم والقائم على العلم والإرادة والسبب واضح في ذلك، حيث إن جريمة غسل الأموال جريمة ترتكب على أموال طائلة وبأساليب غير مشروعة مما يبرر من خلالها معاقبة الجاني الذي يرتكب أحد صور النشاط المنصوص عليها في النظام وهو مدرك خطورة فعله والأثر المترتب عليه، وحسناً فعل المنظم السعودي الذي لم يحدد قصداً خاصاً قد يصعب إثباته في بعض الأحوال وبالتالي قد يفلت البعض من العقاب.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة غسل الأموال

اهتمت التشريعات القانونية في مختلف الميادين العربية والعالمية بفرض عقوبات صارمة وحاسمة على مرتكبي جرائم غسيل الأموال وسوف نتطرق إلى العقوبة المقدرة في النظام السعودي:

الفرع الأول: العقوبة بالسجن

حددت المادة السادسة والعشرون العقوبة بقولها: "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات".

وفي المادة السابعة والعشرون زادت العقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تتجاوز خمس عشرة سنة وذلك في حين الوقوع في الظروف المشددة وهي:

١. إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
٢. استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
٣. شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكب الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
٤. التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.
٥. ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
٦. صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.
٧. الاتجار بالبشر.

كما أكد النظام على معاقبة رؤساء المجالس الخاصة بالمؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها بالسجن مدة لا تزيد على سنتين.

يفهم مما سبق أن العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وتم تشديد العقوبة إلى خمس عشرة سنة إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة التي سبق ذكرها، وهذا يعني أن المشرع اعتبر جريمة غسل الأموال من الجنايات.

الفرع الثاني: العقوبة بالغرامة المالية

تضمن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عقوبة الغرامة المالية وذلك:

١. حددت المادة السادسة والعشرون الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال.
٢. حددت المادة السابعة والعشرون عندما تقترن الجريمة بظروف مشددة، تم زيادة الغرامة إلى سبعة ملايين ريال.
٣. نصت المادة الحادية والثلاثون على تغريم المؤسسات المالية وغير المالية المخالفة بغرامة مالية لا تزيد على خمسين مليون ريال، ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.

أن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي هو تقنين يتمثل بتجميع القواعد الشرعية في جلب المنافع ودفع المضار للأمة تحقيقاً لمصلحة حفظ المال في صورة مكتوبة بتحديد الأفعال التي تعد من جرائم غسل الأموال وتحديد عقوبتها التي هي مستقاه من الفقه الإسلامي لأننا نعلم أن الشريعة الاسلاميه تتسم بالمرونه في شأن جرائم التعازير وعقوباتها وجعلت لولي الأمر تحديد الافعال التي تعد من موجبات التعازير أو جرائم تعزيرية والعقوبات التي يراها ملائمة لكل منها تحقيقاً للسياسة الشرعية .

وهذا يعني أن عقوبة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية عقوبة تعزيرية، وهو أمر يرجع إلى المنظم ، ونرى أنها رادعة من حيث الإصلاح والزجر، كما أن المنظم لم يغفل عن جانب التشديد في حال توفرت ظروف مشددة.

أما عن العقوبة في التشريعات المقارنة فإنها تختلف باختلاف مسميات وظروف ارتكاب الجريمة، فمثلاً المشرع الأردني حدد الجريمة لو كانت الاتجار بالمخدرات فقد تصل العقوبة الإعدام، ولو كانت الجريمة مجرد إخفاء أموال قد تصل العقوبة الحبس سنتين[٦١].

المبحث الثالث : وسائل الوقاية من جريمة غسل الأموال

تشكل الحاجة الملحة إلى غسل العائدات الاجرامية أخطر نقاط الضعف لدى المتاجرين بالمخدرات وغيرهم من المجرمين ،وفي هيكل الجريمة المنظمة بوجهٍ عام ,الأمر الذي اثار انتباه المجتمع الداخلي لكل دوله والمجتمع الدولي ودعا العديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة واعتماد عدد من القوانين والوثائق والصكوك المهمة التي تتخذ التدابير اللازمة أو تستهدف حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة غسل هذه العائدات[٦٢].

([٦١]) أمجد الخريشة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

([٦٢]) ا. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن ، رسالة ماجستير في جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ، كلية تدريب الضباط ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، ٢٠١٢ ،

المطلب الأول: الجهود الوطنية في النظام السعودي :

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة أو في صورة تدبير امن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها ،وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية سالبة للحرية أو ماسة بالذمة المالية وعقوبات تكميلية(٦٣) .

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث .

في النظام السعودي فلقد نص على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (٦٤).

كما قامت الحكومة بتشكيل وحدة لمكافحة غسيل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي و ألزمت المصارف السعودية بإنشاء وحدات وفرق لمكافحة غسيل الأموال للعمل مع مؤسسة النقد ومع السلطات المختصة بتنفيذ النظام ،أيضا قامت الحكومة حديثا بإنشاء وحدة استخبارات مالية في قسم الأمن ومكافحة المخدرات بوزارة الداخلية ومهمة وحدة الاستخبارات المالية الجديدة هذه معالجة حالات غسيل الأموال وتنسيق نشاطاتها مع مؤسسة النقد ووكالات تنفيذ القانون المختصة(٦٥) .

وبشكلٍ عام لم تشكل جريمة غسل الأموال في الوطن العربي تحديا كبيراً للدول العربية ،مقارنة بالدول المتقدمة التي نشأت وترعرعت هذه الجريمة فيها ،وذلك نظراً لأن القطاعات المالية والمصرفية العربية لم تشكل ظاهرة يعتد بها في الاقتصادات الدولية نتيجة للقيود القائمة في معظم الدول العربية حول انتقال الأموال بين الدول العربية ودول العالم خلال فترة العقدين الأخيرين من العقد الماضي(٦٦) .

المطلب الثاني : الجهود والآليات الدولية :

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم العابرة للحدود بحيث يستخدم المجرمين النظام المالي العالمي المفتوح للاستفادة من حركة رأس المال في مختلف بلدان العالم

ص ٩٢.

(٦٣) أ. دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

(٦٤) م/ ٢٦ من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ، مرجع سابق .

(٦٥) أ، مأمون عبد الله عبد اللطيف الشوابكة ، دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال ، مكتبة الرشد ناشرون ، بدون سنة نشر ، ص ١٤١ .

(٦٦) الدكتور مصطفى يوسف كافي ، جرائم الفساد وغسيل الأموال والسياحة والإرهاب الإلكتروني والمعلوماتية ، مكتبة المجتمع العربي ، للنشر والتوزيع ، ١٤٣٥هـ ، الطبعة الأولى.

بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعوائد جريمتهم وأنشطتهم الأخرى غير المشروعة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة الأهمية على الصعيد الداخلي والدولي ,الشيء الذي ألزم على المجتمع الدولي التفكير بشكل فعال في كيفية التعاون بين مختلف بلدان العالمة لمحاربة هذه الظاهرة [٦٧].

وذلك من خلال اتفاقيات وهيئات متخصصة ، من أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ والتي تم تسميتها باتفاقية فيينا وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة ،كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال [٦٨] كما كان للمنظمة

الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) دوراً هاما في مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها ومن أهم هذه الوسائل التي اتبعتها هو إصدار العديد من التوصيات لتفعيل الجانب التشريعي في الدول الأعضاء لتحقيق التعاون الفعلي بين الدول وأشاره على ضرورة القيام بسن قوانين داخلية تنص صراحة على اعتبار غسيل العائدات المحظورة بمثابة فعل إجرامي وأشارت صراحة إلى ضرورة أن تنص هذه القوانين على الملاحقة الجزائية ومصادرة تلك الأموال والاتاحة للمصارف برفع تقارير بشأن الصفقات المشبوهة وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات ،وتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة [٦٩] .

كما اعتمدت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها إعلان مبادى فرض على المصارف كمدونة طوعية لقواعد السلوك المتصلة بغسل الأموال ،وتدعو هذه الوثيقة إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة جريمة غسل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية [٧٠] .

ومن أهم هذه المبادئ ضرورة التعرف على هوية العميل ،والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية ،و رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال والتعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها إلى أقصى مدى ممكن [٧١]، كما أصدرت لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال

---

(٦٧) أ.خوجة جمال ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .
(٦٨) أ،حامد عبد اللطيف عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .،
(٦٩) د. حيدر كاظم عبد علي ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .
(٧٠) أ. صقر بن هلال المطيري ، رسالة ماجستير في جريمة غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، الرياض ، ٢٠٠٤م ، ص ٩٨ .
(٧١) أ. صقر بن هلال المطيري ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

الأموال مؤتمر لدراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات ،وانضم إلى هذه اللجنة ٢٦ دولة بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي ،و قد أصدرت ٤٠ توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتعد دليلاً إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي [٧٢] .

كما اهتمت الدولة العربية متعاونة لمكافحة هذه الجريمة ومن أهم هذه الجهود مجلس وزراء الداخلية العرب ،إذ يعد أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد مؤتمر القمة ,وعقد مجلس وزراء الداخلية العرب ستة عشر دورة خلال تسعة عشر سنه حيث أصدر خلالها العديد من القرارات والتوصيات بهدف وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي وتعزيزه من بين أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس والمتعلقة بموضوع مكافحة جميع أنواع الإجرام ومنها جريمة تبييض الأموال [٧٣] ، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ م والتي تم توقيعها في تونس من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دور انعقاده الحادي عشر وقد سلكت هذه الاتفاقية نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لظاهرة غسل الأموال [٧٤] .

كما ناقش المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات عمليات غسيل الأموال وأصدرت توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب العربية والدولية[٧٥] .

الخاتمة:

إن غسل الأموال غير الشرعية أصبح يشكل ظاهرة إجرامية تهدد المجتمع الداخلي والدولي على السواء ،الأمر الذي دعا كلاً منهما لصوغ العديد من القوانين واعتماد العديد من الاتفاقيات لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية ،و لقد تناولت من خلال هذه الدراسة جريمة غسل الأموال ومفهومها وفق التشريعات

---

(٧٢) أ، حامد عبد اللطيف عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٧٣) أ. محمد بن الأخضر ، أطروحة دكتوراة في الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٤- ٢٠١٥ م ، ص ١٥٦ وما بعدها .

(٧٤) أ، حامد عبداللطيف عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٧٥) أ. دليلة مباركي ، مرجع سابق ، س ٢٥٠ .

الوطنية والدولية ،وأركان هذه الجريمة لتحديد تكييفها القانوني ،و ما ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبا على الحياة الاجتماعية للدولة والمواطن على السواء

وخاصة ما يتعلق منها بتزايد الاجرام و تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ،و سبل المكافحة والعقوبات والآليات الوطنية والدولية لمواجهتها والتصدي لها ،ومن ثم فإني سأختم هذه الدراسة بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات على أمل أن تساهم في مكافحة جريمة غسل الأموال:

النتائج :

١- أن هذه الجريمة تحتاج لمواجهة بالتعاون فيما بين الدول لأنها عابرة للحدود و ليست قاصرة على داخل الدول التي تتم فيها.

٢- أنه يجب مواجهة الجرائم السابقة لها والتصدي لها وكشفها وذلك للوقاية منها فهي جريمة تابعة لما قبلها ولا تتم إلا بوجود نشاط إجرامي مسبق.

٣- أن البنوك والمؤسسات المالية تشكل دور كبير في هذه الجريمة وتتم من خلالها غالبا لذا يجب أن تكون الطرف الأول بالتوعية والتوجيه للحد منها.

٤- أنه يجب لفت الأنظار لبعض المؤسسات المشروعة التي تقوم بإدخال غير منطقي والمساءلة حتى لا تنتشر هذه الظاهرة.

التوصيات :

١- أن تنص القوانين الداخلية على إلزام البنوك والمؤسسات المالية برفع تقارير لكل عمليات مشبوهة تتم داخلها وأن تكون هناك مخالفة وغرامة مالية وعقوبات لكل تستر يحدث لهذه الجريمة .

٢- أن تكون هناك صلاحيات للمراقبين في وزارة التجارة بطلبهم من المؤسسات جميع جداول المبيعات من مدخلات ومخرجات متى ما تم ملاحظة وجود نشاط مشتبه به.

٣- أن تقوم الدول على التعاون فيما بينها بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المتهمين وغيرها مما يحقق التصدي لهذه الجريمة.

٤- توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة وعواقب اللجوء لها خاصة فيما بين الشباب وتوفير وظائف لهم والاستفادة من طاقاتهم حتى لا يتم استغلالهم.

٥- تفعيل الرقابة على المناصب العليا التي قد يتم استغلالها من أصحاب النفوس الضعيفة بتحقيق فساد وفوضى مما يزيد معدلات الجرائم.

٦- تشديد العقوبة المقررة في النظام السعودي وذلك بان يكون الحد الأدنى للسجن خمس سنوات والاعلى عشرون سنة لتحقق الردع الكامل وتبعد كل من تخول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة بأن يفكر الف مرة قبل ارتكابها، حيث العقوبة الشديدة التي قد يقضي فيها نصف حياته في السجن.

المراجع

القران الكريم

المعاجم

١. أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،٢٠٠٨م

٢. جبران مسعود ،معجم الرائد ،دار العلم للماليين ،٢٠١٣م .

٣. معجم الوسيط من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،الطبعة الخامسة ،٢٠١١م.

الكتب

١. المستشار خالد بن محمد الشريف ،جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،٢٠١٢م

٢. المستشار باسل عبدالله الضمور ،غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،٢٠١٣م .

٣. المحامي عبدالله بن جهيم الزمامي ،غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ،مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض ،٢٠١٠م

٤. الدكتور غسان رباح ،جريمة تبييض الأموال ،الطبعة الثانية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان ،٢٠٠٥م

٥. أحمد بن محمد العمري ،جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ،الطبعة الأولى ،مكتبة العبيكان ،٢٠٠٠م

٦. هاني السبكي ،عمليات غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٨م

٧. الدكتورة سمر فايز إسماعيل ،تبييض الأموال ،الطبعة الأولى ،منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٠م.

٨. الدكتور حسن ادريبلة ،مكافحة غسيل الأموال بين التشريع والتطبيق ،دار الأمان الرباط

٩. أروى فايز الفاعوري و ايناس محمد قطيشات ،جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٢م.

١٠. أمجد سعود خريشة ،جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٦م.

١١. خالد سليمان ،تبييض الأموال ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس – لبنان 2004م.

١٢. الدكتور عكروم عادل ،جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠١٣م .

١٣. الدكتور محمد محيي الدين عوض ،جرائم غسل الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة ،الرياض ،الأولى ،٢٠٠٤م .

١٤. الدكتور أحمد سفر ،جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ,المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس – لبنان ،٢٠٠٦م .

١٥. مأمون عبدالله عبداللطيف الشوابكة ،دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال ،مكتبة الرشد ناشرون.
١٦. الدكتور مصطفى يوسف كافي ،جرائم الفساد وغسل الأموال والسياحة والإرهاب الإلكتروني والمعلوماتية ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

رسائل الماجستير والدكتوراه

الدكتوراه

١. مفيد نايف الدليمي ،أطروحة دكتوراة بعنوان غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ،السعودية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٦م
٢. محمد بن الأخضر ،أطروحة دكتوراة في الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،٢٠١٥-٢٠١٤م

الماجستير

١. خوجة جمال ،رسالة ماجستير في جريمة تبييض الأموال ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،الجزائر ،٢٠٠٧م
٢. مجاهد توفيق ،السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر
٣. محمد شريط ،رسالة ماجستير في ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨م .
٤. ثامر عبدالرحمن السالم ،رسالة ماجستير في مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تطبيقية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،٢٠٠٩م.
٥. حامد عبداللطيف عبدالرحمن ،رسالة ماجستير في جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها ،كلية تدريب الضباط ،الأكاديمية الملكية للشرطة ،مملكة البحرين ،٢٠١٢م.
٦. صقر بن هالل المطيري ،رسالة ماجستير في جريمة غسل الأموال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية ،الرياض ،٢٠٠٤م .

الأبحاث العلمية

١. الدكتور حيدر كاظم عبد علي ،بحث في جريمة تبييض الأموال وجهود الإنتربول في مكافحتها
٢. بحث من إعداد مركز البحوث والدراسات في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض تحت عنوان ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها ١٤٢٤هـ .

المجلات العلمية

١. الدكتور طارق كاظم عجيل ،بحث في جريمة غسل الأموال ،مجلة النزاهة والشفافية كلية القانون ،جامعة ذي قار ،العراق.

٢. أحمد هادي سليمان ،بحث في الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال ,مجلة الإدارة والاقتصاد ،العدد السابع والستون ،٢٠٠٧م .

الأنظمة :

١. نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٩/م) في ٢٥ -٦ – ١٤٢٤هـ . والمعدل